

البداية والنهاية

فلم ير في الناس مثليهما ... أقل عثارا وأرمى يدا

وقال البخاري ثنا محمد بن العلاء وحدثنا أبو اسامة عن يزيد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال لما فرغ رسول الله ﷺ من حنين بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس فلقى دريد بن الصمة فقتل دريد وهزم الله أصحابه قال أبو موسى وبعثني مع أبي عامر فرمى أبو عامر في ركبته رماه جشمي بسهم فاثبتته في ركبته قال فانتهيت إليه فقلت يا عم من رماك فأشار إلى أبي موسى فقال ذاك قاتلي الذي رماني فقصت له فلحقته فلما رأيته فأتبعته وجعلت أقول له ألا تستحي ألا تثبت فكف فاختلفنا ضربتين بالسيف فقتلته ثم قلت لأبي عامر قتل الله صاحبك قال فانزع هذا السهم فنزعتة فنزا منه الماء قال يا ابن أخي اقرئ رسول الله ﷺ السلام وقل له استغفر لي واستخلفني أبو عامر على الناس فمكث يسيرا ثم مات فرجعت فدخلت على رسول الله ﷺ في بيته على سرير مرمل وعليه فراش قد اثر رمال السرير بظهره وجنبه فأخبرته بخبرنا وخبر أبي عامر وقوله قال له استغفر لي قل فدعا بماء فتوضأ ثم رفع يديه فقال اللهم اغفر لعبيد أبي عامر ورأيت بياض إبطيه ثم قال اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك أو من الناس فقلت ولي فاستغفر فقال اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وأدخله يوم القيامة مدخلا كريما قال أبو بردة إحداهما لأبي عامر والأخرى لأبي موسى Bهما ورواه مسلم عن أبي كريب محمد بن العلاء وعبد الله بن أبي براد عن أبي أسامة به نحوه وقال الامام احمد حدثنا عبد الرزاق أنبا سفيان وهو الثوري عن عثمان البتي عن أبي الخليل عن أبي سعيد الخدري قال اصبنا نساء من سبي أوطاس ولهن أزواج فكرهنا أن نقع عليهن ولهن أزواج فسألنا النبي A فنزلت هذه الآية والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكح قال فاستحللنا بها فزوجهن وهكذا رواه الترمذي والنسائي من حيث عثمان البتي به وأخرجه مسلم في صحيحه من حديث شعبة عن قتادة عن أبي الخليل عن أبي سعيد الخدري وقد رواه الامام احمد ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث سعيد بن أبي عروبة زاد مسلم وشعبة والترمذي من حديث همام عن يحيى ثلاثهم عن قتادة عن أبي الخليل عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد أن أصحاب رسول الله ﷺ أصابوا سبايا يوم أوطاس لهن أزواج من أهل الشرك فكان أناس من أصحاب رسول الله ﷺ كفوا وتأثموا من غشيانهن فنزلت هذه الآية في ذلك والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكح وهذا لفظ احمد بن حنبل فزاد في هذا الاسناد أبا علقمة الهاشمي وهو ثقة وكان هذا هو المحفوظ والله أعلم وقد استدل جماعة من السلف بهذه الآية الكريمة على أن بيع الامهات مباح روى ذلك عن ابن مسعود وأبي بن كعب وجابر بن عبد الله وابن عباس وسعيد بن المسيب

والحسن البصري وخالفهم الجمهور مستدلين بحديث بريرة